

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

الأستاذة حاج صدوق ليندة

جامعة الجزائر 1

ملخص:

لقد ساهم التطور الحاصل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة إلى نقل المعارف وترويج العلوم والأفكار عبر مختلف أنحاء العالم وبصورة سريعة، إذ أن العالم تحول بسرعة فائقة من اعتماده على المصنفات المكتوبة والمطبوعة ورقيا للاعتماد على المصنفات التقنية التي تتيح الشبكة العنكبوتية العالمية الاطلاع عليها، وقد لا نغالي إذا قلنا أن هذه الشبكة تصبح عديمة الجدوى من الناحية الفنية بدون أسماء المواقع الإلكترونية وقد تتعداها إلى أبعاد اقتصادية، تجارية وقانونية، فنظرا لكون اسم الموقع الإلكتروني، اسم ثمين جدا، لأنه يمثل الواجهة على الانترنت وما يترتب عن ذلك من مسائل التعدي على حقوق الغير المتواجدة في كل المجالات، والتي لم تسلم أسماء المواقع الإلكترونية من هذا الأمر التي تعدت نسبة التعدي عليها مستويات غير مسبقة في العالم، مما يستوجب التفكير في وضع نظام قانوني كامل ومحكم ينظمها. ولأن كان ذلك كذلك فقد أصبحت هذه المواقع وتلك العناوين محلا للكثير من الاعتداءات غير المشروعة. ودراستنا لهذه الظاهرة سوف تكون من خلال البحث عن ماهية أسماء المواقع، بالتطرق إلى تعريف أسماء المواقع الإلكترونية وتحديد أنواعها وتكوينها وشروط تسجيلها. وسوف نخصص لكل محور فرع خاص به.

الكلمات المفتاحية : اسم موقع، موقع إلكتروني، الملكية الفكرية، الانترنت، اسم الدومين.

Abstract :

The development of communication and technology has led to the rapid transfer of knowledge and the promotion of science and ideas throughout the world. We may not exaggerate if we say that this network becomes technically useless without the Domain names of the websites and may extend to economic, commercial and legal dimensions. Because it is a very valuable names to represents the interface on the Internet and the consequent infringement of the rights of others in all fields, which did not deliver the domain names of the websites of this matter, , which necessitates thinking about the establishment of a full and orderly legal system to regulate it. If so, they have become the site of

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

many of the illegal attacks. This document will be through the search for the domain names of sites, by the definition of the names of websites and determine the types and composition and the conditions of registration. Each axis will have its own branch.

Key Words: Domain names ; Websites; Intellectual property; the internet.

مقدمة:

يعتبر القرن الواحد والعشرون، مرحلة جديدة تتميز بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي غزت أغلب المجالات واكتست جل القطاعات، ومن أهم مظاهر هذا التطور، ظهور الانترنت أو شبكة الاتصالات الدولية، وعلى الرغم من أنها لم تظهر في عالمنا المعاصر إلا منذ سنوات قليلة، إلا أنها استطاعت أن تثبت جدارتها في كونها إحدى أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة الملمية للاحتياجات الفعلية للمستفيدين من المعلومات في كافة قطاعات المعرفة البشرية، باعتبارها مصدرا خصبا للبحث في الإنتاج الفكري.

إذ أصبح عالم الانترنت جزءا لا يتجزأ من حياة الناس، بل أصبح الإنسان لا يكاد ينهي أعماله إلا عن طريق هذه الشبكة، باعتبارها طريقة للاتصال يمكن من خلالها إتاحة تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها وأشكالها المختلفة سواء أكانت مرئية أو مسموعة، أو مرئية ومسموعة، فتعتبر في الوقت الحالي بنية أساسية للمعلومات واسعة الانتشار، إذ ساعدت الحرية الواسعة للانترنت في سهولة إصدار أي فرد في أي مكان في العالم لأي موقع يسجل ويكتب فيه ما يشاء، وقد يصدر موقعا ينشر عليه مواد منقولة من أي مصدر أو رسالة من أي جهة دون معرفة أو التأكد من مصدرها، كما يعتبر اسم الموقع الإلكتروني أول خطوات الدخول إلى عالم الانترنت، الذي يعرف بأنه عالم بلا حدود، سواء من ناحية الولوج إليه، أو من ناحية الاستفادة منه، وحتى من جانب عدم اعتماده أنظمتيه وتقنيته على دولة بعينها، فليس له جنسية مع أنه يتمتع بكل الجنسيات، فهو مملوك لكل وفي ذات الوقت ليس مملوك لأحد.

فمن بين وسائل الاتصال عبر الانترنت والأكثر شهرة ما يعرف بالويب، والذي يتم من خلاله تخزين المعلومات والبيانات والتي يستطيع كل مستخدم للانترنت الرجوع إليها عبر آليات محددة في غالبها مجانية، فهو كالكتاب يحتوي بحسب حجمه على واحدة أو أكثر من صفحات الويب تضم كمّا هائلا من المعلومات التي يمكن لمستخدمي الانترنت الرجوع إليها والاستفادة منها. ومن أبرز المسائل التي أثارت جدل واسع ومحل بحث والتي تعتبر ذات صلة بالانترنت ما يعرف بأسماء مواقع الانترنت التي تعتبر كعنوان للانترنت، فلكل موقع على الانترنت عنوان دال عليه، حيث الهاتف له رقم معين والعنوان البريدي له صندوق مميز ورمز منطقة معينة، فلانترنت أيضا عنوان مميز، مثل عنوان موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في الانترنت ب: www.wipo.int، فيمكن للمستخدم بمجرد

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

وضعه في مكان العناوين بعد الدخول للشبكة أن يصل إلى الموقع أيا كان موقع أنظمة الكمبيوتر المستضيفة له أو الموقع الجغرافي الفعلي لصاحب الموقع أو مزودات الموقع بالمواد المنشورة، فهي بذلك تعتبر وسيلة من وسائل التواصل والاتصال بين مستعملي الانترنت، إذ من أهم العناصر التي تعمل على اجتذاب مستعملي الانترنت نحو التعامل مع موقع إلكتروني معين، تتجسد في اسم الموقع الإلكتروني، والذي هو محل دراستنا، لذلك سنحاول تسليط الضوء على هذه الوسيلة من وسائل الاتصال عبر الانترنت، من خلال التطرق إلى ماهية الموضوع بتبيان مفهومها وأنواعها وطبيعتها القانونية وأهميتها وخصائصها.

المبحث الأول: اسم الموقع الإلكتروني بين الفقه والقانون

قبل التطرق إلى تعريف اسم الموقع الإلكتروني، كان من الضروري إعطاء لمحة ومعرفة المقصود بالموقع الإلكتروني في حد ذاته والتميز بينه وبين اسم الموقع الإلكتروني، والذي سنحاول التطرق إليه من خلال المطلب الأول الموسوم بتعريف الموقع الإلكتروني، ونتطرق في المطلب الثاني إلى التعريف باسم الموقع الإلكتروني .

المطلب الأول : تعريف الموقع الإلكتروني

يعد الموقع الإلكتروني فكرة جديدة ارتبط ظهورها بظهور الانترنت وزيادة التبادل التجاري عبر الشبكة، والذي يحتوي على العديد من المحتويات التي تشكل وسيلة فعالة للإعلان عن المشروعات والشركات، إذ لجأت الشركات ورجال الأعمال إلى إنشاء مواقع على شبكة الانترنت للتعريف بالمنتجات والبضائع والأعمال والخدمات التي يقدمونها وتسهيل تواصلهم مع عملائهم على مدار الساعة أينما تواجدوا .

فلا يمكن تصوّر في يومنا الحالي أن تكون مؤسسة أو شركة أو جامعة مكتملة التأسيس دون أن يكون لها موقع عبر الانترنت (le site web)¹، فبفضل هذا الموقع الإلكتروني للشركة أو المؤسسة أو الجامعة، بالإمكان من الحصول على معلومات عنها، وذلك بالولوج إلى ذلك الموقع، فالموقع أو الويب يعتبر خدمة من الخدمات التي تقدمها الشبكة (الانترنت)، ويعود سبب تسميتها بالويب، إلى تداخل الروابط العديدة بين الوثائق التي تشكل مواقع هذه الشبكة المنتشرة عبر العالم بطريقة تشبه تداخل خيوط شبكة الانترنت، وليس لكونها شبكة²، فالموقع هو مجموع من الصفحات المترابطة، التي تحتوي على نصوص وصور وعينات صوتية ولقطات الفيديو. بينما بوابة الويب، فهي تشكل محرك بحث، تقدم لمستخدميها خدمة البريد الإلكتروني (E-Mail) ومنتدى النقاش (Forum) ومعلومات تخص عامة الناس ونشاطات إجتماعية وأكاديمية وترفيهية...الخ. فالويب نظام فرعي من الانترنت، إلا أنه يعتبر نظاما

¹ فهو خدمة تبادلية للاتصال متعدد الوسائط، تتكون من نصوص وصور ثابتة متحركة ونغمات مترجمة إلى لغة HTML لتوضع تحت تصرف مستخدمي الشبكة، مرجع : محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 201.

² -صير الدين حسن أحمد، عناوين مواقع الانترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 24.

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

معلوماتي عالميا، فهو مؤلف من كم هائل من النصوص والصور والعينات الصوتية ولقطات الفيديو وغيرها من العناصر المتعددة الوسائط، إذ يعتبر أكثر أقسام الإنترنت تطورا وانتشارا وشهرة، فبفضله يمكن لأي شخص تصفح محتوياته عن طريق البحث أو اختيار المواقع التي يرغب في زيارتها¹، فهو نظام معلوماتي عالمي، مؤلف من مجموعة هائلة من الوثائق الإلكترونية (webpages) المكتوبة بلغات برمجية خاصة باعتماد تقنية النصوص المترابطة (Hypertext) وتقنية الوصل الفائق (Hypermedia)، التي تسمح بتراط هذه الصفحات ببعضها عبر الإنترنت²، ولكل موقع من مواقع الويب، عنوان خاص به، يدل عليه على شبكة الانترنت، فنوع الموقع يرتبط ارتباطا وثيقا بالاسم المطلق عليه والذي يسمى باسم الموقع الإلكتروني أو عنوانه والذي هو محل الدراسة.

المطلب الثاني : تعريف اسم الموقع الإلكتروني

أثار تعريف اسم الموقع الإلكتروني جدلا كبيرا في آراء الفقه، وكذا من ناحية التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية .

1- التعريف الفقهي :

اختلفت تعريفات الفقهاء في تعريف اسم الموقع الإلكتروني، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها الفقه عند تعريفه، فهناك من استندت إلى الطبيعة الفنية، بينما ارتكزت بعضها على مكوناته عبر الإنترنت، والبعض الآخر على الوظيفة التي يؤديها، وما يمكن استنتاجه، أنه نظرا لحداثة المصطلح، نجد تعدد التعريفات، سواء من خلال الطبيعة الفنية له، الذي يركز على الجوانب التقنية له، فهو بذلك يشير إلى الآلية التي يقوم عليها نظام أسماء المواقع من حيث اعتماده على الاتصال بين أجهزة الحاسوب وفقا لبروتوكولات الإنترنت وتحويل الأرقام الطويلة إلى حروف بسيطة يسهل التعامل معها .

وهناك تعريفات تعتمد على كيفية تكوينه، فهو بذلك ينظر إليه بطريقة سطحية وصفية بذكر عناصره، دون الخوض في تعريفه القانوني، كما هناك من اعتمد لتعريفه على الوظيفة الذي يقوم بها، باعتباره أداة لتمييز بين موقع مشروع عن الآخر، فبناء على ما سبق ن فإن جميع المعايير السابقة، يمكن استخدامها لتحديد المقصود باسم الموقع الإلكتروني، أو بجمعها لكي تكون تعريف شامل، كما قام به بعض الفقهاء، على أنه : " اسم ينفرد به حائزه عبر الإنترنت، مهمته تحديد المواقع والصفحات على الإنترنت، والذي قد يشمل أي علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام

1- حسب إحصائيات شركة نتكرافت الأمريكية لمراقبة الإنترنت (Netkraft)، ففي شهر أبريل 2017، هناك ما يقارب مليار موقع عبر العالم، مقارنة بأواخر سنة 2000 الذي كان ب 22 مليون موقع. موقع نتكرافت، www.netkraft.com تاريخ الإطلاع 16 أبريل 2017 على الساعة الثامنة مساء.

2- نصير الدين حسن أحمد، مرجع سابق، ص 24.

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

والحروف، بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان حاسوب أو موقع أو صفحة عبر الإنترنت، والذي يتكون من ثلاثة مقاطع المستوى العالمي العام الذي يتولى تحديد طبيعة الجهة التي يتم الإتصال بها، ومستوى ثان يتناول العلامة التجارية أو الإسم المختار، ومستوى ثالث يتناول تحديد خادم مضيف محدد يتم التعامل معه .

2-التعريف القانوني :

جاءت معظم التشريعات المقارنة المنظمة للمجال الإلكتروني، تقريبا خالية من تنظيم هذا الموضوع، وبالتالي الإشارة إليه، والتي نظمته أو أشارت إليه، فإنها اختلفت في استخدام مصطلح موحد، إذ نجد المصطلح المستعمل باللغة الانجليزية للدلالة على مواقع الحواسيب على شبكة الانترنت موحد، إذ استعمل مصطلح واحد والمتمثل في عبارة (domain name)، ونفس الشيء نجده في الاصطلاح اللاتيني المستعمل لعبارة (les noms de domaine)، وبالرجوع إلى المصطلح العربي، فهنا يكمن الإشكال، إذ اختلفت وتعددت المصطلحات العربية المترجمة للمصطلح الانجليزي الأصلي، سواء لدى الفقهاء أو حتى في التشريعات العربية القليلة المنظمة له، إذ هناك من التشريعات من استعملت الترجمة الحرفية للمصطلح الانجليزي بعبارة : اسم الدومين.¹

وهناك من استعملت عبارة: اسم المجال²، وأخرى عبارة :اسم النطاق³، أو اسم الحقل⁴، فنجد مثلا التشريع السوري للتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة عزفه في الفصل الأول من القانون تحت عنوان تعاريف في المادة الأولى بأنه : " مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة قابلة للتذكر، وتقابل عنوان موقع على الانترنت، ويتألف هذا الاسم من مجموعة من الحقول التراتبية التي يفصل بين كل اثنين متتاليين منها رمز خاص هو النقطة."⁵، فاسم الموقع الإلكتروني له تعريف تقني لارتباطه بتقنية اتصال حديثة تتمثل في الانترنت، فكل اسم يوافق عنوان رقمي للانترنت الذي يسمح بالتعرف على هوية الحاسوب الشخصي بصفة عامة، فيكفي كتابة اسم الموقع من أجل ربط الاتصال بالحاسوب المطلوب الاتصال به، كما يعرف من الناحية القانونية بأنه:"علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف، بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان الحاسوب أو موقعه أو صفحة عبر الانترنت، والذي يتكون من ثلاثة مقاطع :

1- المادة 1 من مشروع القانون المصري للتجارة الإلكترونية

2- المادة 29 من قانون البريد والمواصلات المغربي رقم 24-96 بتاريخ 7 أوت 1997، و المتمم بالقانون رقم 29-06 بتاريخ 17 أفريل 2007، الجريدة الرسمية المغربية رقم 5520، بتاريخ 26 أفريل 2007،

3- المادة 21 من تشريع التجارة الإلكترونية البحريني لسنة 2002.

4- المادة 105 من قانون الملكية الفكرية اللبناني، موقع وزارة الاقتصاد والتجارة، www.ecomleb.com

5- المادة 1 من القانون رقم 04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري، المؤرخ بتاريخ 25/02/2009، موقع وزارة الاتصالات والثقافة السورية، www.MOCT.gov.sy، تاريخ الاطلاع 2016/03/03 .

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

المستوى العالي العام، الذي يتولى تحديد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال معها، ومستوى ثاني يتناول العلامة التجارية أو الاسم المختار، ومستوى ثالث يتناول تحديد خادم المضيف الذي يتم التعامل معه.¹

فهو يعتبر عنوان أو هوية لموقع الكتروني في فضاء الإنترنت، ووسيلة للوصول إلى تلك المواقع مباشرة دون الحاجة للبحث عنها في محركات البحث، كغوغل (google) أو ياهو (yahoo) أو غيرها، فما هو إلا كلمة أو جملة مختصرة للعنوان الفعلي الرقمي للموقع والذي يتكون من مجموعة من الأرقام التي تعرف بروتوكول الانترنت (IP). والذي يكون فريدا لا يشترك فيه أي موقع آخر .

3-التعريف القضائي لأسماء المواقع الالكترونية

من الناحية القانونية وفي منتصف سنوات التسعينات، لم يكن هناك أي نص قانوني أو حكم قضائي متعلق بالانترنت. إذ كانت تعتبر الانترنت بالعبرة الانجليزية المعروفة لدى القانونيين بأنها (un Far west juridique) والذي لم يكن للقانون مكانته بعد . ففي فرنسا مثلا، كبلد مجاور للجزائر من كل النواحي، الجغرافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، فكانت أولى الولوج للانترنت بصفة قليلة، كانت بدايتها الأولى بالضبط ابتداء من 1996، جالبة إياها النزاعات القانونية الأولى الخاصة أو المرتبطة بالانترنت²، فأولى المنازعات كانت في مجال تقليد العلامات من قبل أسماء المواقع الالكترونية³.

ورغم حداثة المصطلح، إلا أنه كان ومازال محل منازعات قضائية يتزايد حجمها يوما بعد يوم⁴، ونظرا لكثرة النزاعات والقضايا المتعلقة به، مما أدى بالقضاء إلى محاولة تعريفه وتبيان طبيعته القانونية، ومن هاته المحاولات، تعريف محكمة الاستئناف بباريس، إذ عرف قاضي محكمة استئناف باريس، اسم الموقع الالكتروني، في حكم له صادر في سنة 2000، على أنه: "عبارة عن عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات على شبكة الانترنت". حيث أكدت المحكمة أنه أصبح وسيلة رقمية للاتصال بالمشروعات والمنظمات الدولية والهيئات المختلفة على شبكة الانترنت، فبعد أن أكد القاضي أن اسم الموقع أصبح وسيلة الاتصال بالمشروعات والمنظمات الدولية والهيئات المختلفة على شبكة

¹ -FAUCHOUX Vincent –Deperez Pierre, le droit de l'internet ;Edition Litec ,Paris, France ,2008,P 08. (un nom de domaine est donc une chaine de caractères alphanumérique conservée dans une base de données de concordance et qui se réfère à une adresse internet).

² -GOLA Romain V, Droit du commerce électronique ,Gualino Edition ,Paris ,France ,2013 ,P13

³ - TGI Bordeaux,ordonnanc de référé du 22 Juillet 1996, Sapeso et atlantel /Icare et reve, contrefaçon de Marque – Nom de domaine,www.legalis.net

⁴ -Samuel MALKA, La confrontation entre la protection juridique du nom de domaine et la protection juridique de la marque , mémoire en Master II, de droit de l'internet Administration-Entreprises , Université Panthéon – Sorbonne, Paris I, Paris, France , 2006, P 08.

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

الانترنت، أشار إلى أن الاسم الإلكتروني عبارة عن مجرد عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات على شبكة الانترنت¹.

فمن خلال هذا التعريف، نجد أن القضاء اعتمد لتعريفه لاسم الموقع الإلكتروني، على إحدى الوظائف التي يؤديها، وهو كونه مجرد عنوان للمشروعات عبر الانترنت يعادل عنوانها التجاري في العالم الواقعي أو على أرض الواقع.

المبحث الثاني : أنواع أسماء المواقع الإلكترونية

في بداية عمل شبكة الانترنت، كانت أسماء المواقع الإلكترونية محدودة العدد، محتواة في قائمة واحدة، يعاد نسخها على الأجهزة الخادمة لكي لا يتم تخصيص اسم موقع سبق استعماله لمشارك آخر². ولكن مع التوسع في استخدام شبكة الانترنت وتزايد عدد أسماء المواقع الإلكترونية، فرضت ضرورة تنظيمها وتقسيمها إلى أصناف، والتي سوف نتطرق إليها في هذا الفصل مع تبيان الجهات التي تنظمها، ولكن قبل التطرق إليها، لا بد من معرفة مكونات اسم الموقع الإلكتروني .

نجد أن اسم الموقع الإلكتروني يتكوّن من كلمات تفصل بينها نقاط والتي تنجز إلى ثلاثة أجزاء رئيسية والمتمثلة في: -البادئة (préfix) : ترمز ب (www) وهي ذات طابع تقني يسمح لمستخدم الانترنت بالتأكد من دخوله بيئة الانترنت، يعتبر الجزء الثابت دائما ويحدد أن الموقع يتواجد على شبكة الانترنت ويأتي دائما على يسار الجملة، ويتمثل في المقطع (http://www).

-الجذر (Radical): يمثل العنصر الأهم في اسم الموقع، والمعرف الأساسي لهذا الاسم وصاحبه، يتمركز في الوسط، إذ يعتبر الجزء المتوسط بين ثلاثة أجزاء، عادة ما يكون عبارة عن اسم أو رمز أو اختصار للمؤسسة أو الشخص أو الجهة صاحبة الموقع، مثال ذلك (wipo) في الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والذي هو (www.wipo.int).

-اللاحقة (Suffixe): فهو الجزء الأخير من اسم الموقع الإلكتروني والمتواجد على اليمين، والذي يحدد في العادة طبيعة النشاط المميز للموقع أو المنطقة الجغرافية التي يصدر عنها أو يتم إيواؤه فيها، مثال ذلك (int). في المثال المقدّم، أو (.com) للشركات التجارية، أو (.org) للمنظمات الدولية، (.net) للهيئات التي تعمل في مجال الانترنت، ... الخ.³

¹ - Cour d'appel de Paris ,28/01/2000, JCP, éd . E.200, P1856.

² - Forest David, Droit des Marques et des Noms de domaine , Edition Gualino , 2012, Paris, France, P 116. Voir aussi ,Ana-Maria PIELMUS ,l'UDRP –une alternative opportune par rapport aux voies judiciaires classiques , Master2 ,Université Robert Schuman, Strasbourg, France ,2008,P08.

³ - Ader BASILE, le nom de domaine dans le paysage juridique français, revue LEGICOM, Victoires éditions , 2000/1 , N21-22 ,p39

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

وبالتالي لتوضيح مكونات اسم الموقع الإلكتروني، يمكن إعطاء المثال السابق على الشكل التالي (<http://www.wipo.int>)، فبتجزأته من اليسار إلى اليمين كالآتي:

-المقطع: www، يشير إلى الشبكة العالمية للانترنت (world wide web)، والذي هو الجزء الأول أو ما يسمى بالبائدة.

-المقطع: wipo، والذي يمثل اسم صاحب المشروع وهي في المثال المنظمة العالمية للملكية الفكرية (world intellectual property)، والذي هو الجزء الثاني أو الوسط والذي يطلق عليه بالجزر .

-المقطع: int، والذي يمثل المنظمات أو الهيئات الدولية، والذي هو الجزء الثالث والأخير لمكونات اسم الموقع، يسمى باللاحقة.

تنقسم أسماء المواقع الإلكترونية إلى نوعين، وكل نوع له جهة معينة أو هيئة مختصة يسجل لديها، وإجراءات واجب إتباعها. فحسب نظام التسمية الخاص بأسماء المواقع الإلكترونية، فهو ينقسم إلى قسمين أو مستويين وهما : أسماء المواقع الإلكترونية العليا وأسماء المواقع الإلكترونية ذات المستوى الثاني.

1-أسماء المواقع العليا (TLD).

تحدد طبيعة الموقع ونوعيته، بتحديد ومعرفة امتداد اسم الموقع الإلكتروني والذي بيناه سابقا، أي بمعرفة امتداد أو اللاحقة لاسم الموقع الإلكتروني، والذي هو كما بيناه سابقا الجزء الأخير منه، المتواجد على اليمين من آخر نقطة من اسم الموقع، فبتحديدده يتحدد معه طبيعة ونوع الجهة المختصة بتسجيله، فنكون بذلك على علم هل هو موقع تجاري أم ثقافي؟ وهل يعود لمؤسسة حكومية أم دولية؟ وكذا تحديد للامتداد الجغرافي للموقع، فنكون على دراية لجنسيته أو مكان إقامته، فهل هو مسجل في الجزائر أم فرنسا أم في بلد آخر كالولايات المتحدة الأمريكية أو السعودية ؟، فهذا النوع الأول من أسماء المواقع الإلكترونية يشير إلى النشاط أو النطاق الجغرافي أو كليهما. والذي ينقسم بدوره إلى نوعين مواقع عليا عامة ومواقع عليا محلية، إما وطنية أو إقليمية، والذي سوف نتطرق إليهما في كل مطلب على حدى .

أ-أسماء المواقع العليا العامة (gTLD)²

تعتبر أسماء المواقع العليا العامة، والتي يرمز إليها بالاختصار بالانجليزية (gTLD)، أسماء عامة تشير إلى أنشطة دولية عامة، لا تختص بها دولة معينة، وإنما تشير إلى طبيعة النشاط في جميع أنحاء العالم، فهي نوعية لأنها تركز على

¹ - TLD :c'est l'abrégié en anglais du : Top Level Domain ,un domaine du premier niveau qui inclut à la fois les domaines génériques (.net, .com...) et les domaines nationaux de premier niveau(.fr,.dz...)en anglais :country code top-leveldomain, en abrégé ccTLD). https://fr.wikipedia.org/wiki/Liste_des_domaines_Internet_de_premier_niveau, du 14 février 2014, consulté le 02 Juin 2015.

² -gTLD :Abrégé en anglais : Generic Top Level Domain ,en français les domaines de premier niveau génériques , https://fr.wikipedia.org/wiki/Liste_des_domaines_Internet_de_premier_niveau, du 14 février 2014, consulté le 02 Juin 2015.

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

تقسيم المستوى العالي لأسماء المواقع تقسيما نوعيا بحسب طبيعة النشاط، فتمثل نوع المؤسسة التي تدير الموقع الإلكتروني وذلك عن طريق رمز (code) يتكوّن من ثلاث حروف أو أحرف، يرمز إلى طبيعة أو نشاط المؤسسة¹. بدأ تطبيق هذا النوع من أسماء المواقع الإلكترونية منذ بداية الثمانيات وبالتحديد بداية جانفي 1985، عندما بدأ باستخدام هذا النظام بناء على التوصيات والاقتراحات المقدمة (RFC)²، والتي تمّ اقتراح سبع امتدادات أو قطاعات أساسية والمتمثلة في: (.com, .net, .mil, .edu, .gov, .org, .int)، أربعة منها توصف بالمستقلة أي مفتوحة للاستخدام من قبل جميع الأشخاص والشركات، أي يمكن لأي شخص كان أن يسجل اسم موقع فيها، دون أية قيود أو شروط، وتمثل هاته الامتدادات في: .com- : للاستعمالات التجارية أي المواقع التجارية. .org- : للجمعيات والمنظمات غير الربحية. .net- : للمؤسسات العاملة في مجال الانترنت. وفي سنة 1988، تمّ إضافة اسم موقع (.int)³، بناء على طلب من حلف شمال الأطلسي الناتو (NATO) والذي حسب طبيعة نشاط هذا الحلف، لم تكن التقسيمات القائمة حينها تلائم النشاطات التي كان يمارسها، فطلب باسم موقع يعكس طبيعة نشاطه. وبإنشاء منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الأنترنت (الأيكان)⁴، في سنة 1998، والتي أوكل إليها مهمة تنظيم وإدارة أسماء المواقع الإلكترونية، والتي بعد مراجعة العديد من الاقتراحات المقدمة من المنظمات والمؤسسات المتعلقة بالانترنت، قررت في نوفمبر 2000، إضافة سبع أسماء رئيسية عليا، والمتمثلة في: .aero : محصورة لمشاريع قطاع الطيران. .biz : لقطاع الأعمال. .coop : مخصصة للتعاونيات أو النشاط التعاوني والخيري، .info : للاستخدامات العامة. .pro : كل ما يتعلق بالنقابات المهنية. .museum : مخصصة للمتاحف والنشاطات الفنية المرتبطة بها. .name : للمواقع الشخصية.

وفي 2005، أضافت هيئة الأيكان، خمس أسماء مواقع الكترونية رئيسية أخرى والمتمثلة في :

- Travel : مخصصة للقطاع السياحي . Tel : مخصص لعرض أرقام الهاتف والمعلومات الشخصية عبر الانترنت. .Mobi : مخصص لمستهلكي الخدمات ومزويديها، .Jobs : محصورة لقطاع

¹ - مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 76.

² - RFC: اختصار لمصطلح طلب الاقتراحات (Request for Comments) المقدم من الهيئات القائمة على الانترنت والكمبيوتر بخصوص تقديم اقتراحات وآراء جديدة حول طريقة عمل الانترنت.

³ - .int : اسم موقع خاص بالمؤسسات والجمعيات والمنظمات الدولية.

⁴ - ICANN : Internet Corporation for Assigned Names and Numbers, en français, la **Société pour l'attribution des noms de domaine et des numéros sur Internet**) est une autorité de régulation de l'Internet. C'est une société de droit californien à but non lucratif ayant pour principales missions d'administrer les ressources numériques d'Internet, telles que l'adressage IP et les noms de domaines de premier niveau (TLD), et de coordonner les acteurs techniques, https://fr.wikipedia.org/wiki/Internet_Corporation_for_Assigned_Names_and_Numbers, du juin 2011, consulté le 15 Janvier 2015.

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

التوظيف، Cat. : محجوزة لجمعية اللغة والثقافة الكتالونية . وحاليا، وبالضبط في جانفي 2016، تمّ إحصاء ما يزيد عن 1205 اسم موقع عالي.

ب-أسماء المواقع العليا الوطنية أو الجغرافية :

تعرف بأسماء المواقع لمستويات العليا لرموز الدول، ويطلق عليها بالإنجليزية اختصارا (ccTLD)¹، ويقصد بها تلك الأسماء المرتبطة بالدول والتي تنتهي بحرفين يشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي إليها هذه الأسماء. فهي تركز على تقسيم المستوى العالي لأسماء المواقع الإلكترونية تقسيما جغرافيا، وهناك ما يزيد عن 244 اسما يدخل في إطار هذا التقسيم الجغرافي، فيخصص لكل دولة من دول العالم رمزا خاصا بها يتكون من حرفين باللغة اللاتينية من اسم كل دولة، وفقا لمعيار الإيزو 3166-1 (ISO 3166 STANDARD)²، فعلى سبيل المثال فإن اسم الموقع الذي ينتهي ب (dz). يدل على أنه خاضع لإقليم الدولة الجزائرية،

وهكذا (fr). لفرنسا، (eg). لمصر، (ca). لكندا،... الخ³. فالمعيار المعتمد لتحديد رموز الدول هو التقسيم الذي أقرته الأمم المتحدة مع الهيئة المسؤولة لتسجيل هذا النوع من أسماء المواقع العليا (IANA)، والتي تعتبر إحدى المنظمات التابعة لهيئة الأيكان، والتي تفوض بدورها اختصاصاتها في التسجيل داخل الدولة لجهات وطنية تتولى عملية التسجيل، وفي جوان 2008، أعلنت هيئة الأيكان على إمكانية أي شخص يتمتع بمعايير خاصة (مالية وتقنية)، من تسجيل امتداد جديد من اختياره وبأية لغة لاتينية أو غيرها، بشرط احترام العلامات التجارية المسجلة من قبل وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، وابتداء من 12 جانفي 2012، وحسب تقرير الأيكان، يمكن لأي شخص راغب في ايداع ملف الترشح لأن يكون مسجل (Registrar) ومسير لامتداداته الخاص به، وبذلك مثلا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي تسجيل امتداد (voiture). أو (film). أو صاحب علامة، من تسجيل علامته كامتداد عام، مثال ذلك شركة كوكا كولا المعروفة أن تسجل علامتها كامتداد عام تحت (. com cocacola).⁴

فهو بذلك يوسع الخيارات لأسماء المواقع العليا العامة، نظرا لندرة الكلمات المتبقية لتسجيلها كأسماء مواقع الكترونية، حيث يتم يوميا تسجيل ما يزيد عن خمسة عشر ألف اسم موقع، مما سيؤدي إلى انتهاء الكلمات المتوفرة

¹ ccTLD : country code top level domaine.

² ISO : International organisation for. http://www.iso.org/iso/country_codes/background_on_iso_3166.htm, consulté le 27/11/2014.

⁴ -حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016/01/21، ص 187.

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

باللغة الانجليزية، وبالتالي سيضطر المستخدمون من اختيار أسماء مواقع تحتوي على كلمات شبيهة بالكلمات المسجلة مسبقا، مما يزيد من احتمال الخلط والتضليل.

وابتداء من عام 2010 قامت هيئة اليكان بفتح باب التسجيل رسميا واستخدام أسماء المواقع العليا لرموز الدول بلغات غير اللغة اللاتينية، كالعربية أو الصينية أو الروسية¹. فعلى الرغم من أن اللغة الإنجليزية هي لغة الولوج إلى شبكة الانترنت، باعتبار أن أسماء المواقع تكتب فقط بالأحرف اللاتينية، مما قلل استفادة مستخدمي الانترنت غير الناطقين باللغة الانجليزية وخصوصا العرب منهم من الانترنت، فجاءت الحاجة الملحة إلى استخدام اللغة العربية على الانترنت، إذ كانت اللغة عائقا تقف في وجه انتشار الانترنت في البلدان غير الناطقة باللغة الانجليزية، خاصة الدول العربية، مما أدى بالدول العربية للمطالبة بتعريب أسماء المواقع، للوصول إلى المعلومة بسهولة ويسر، وكان ذلك بتعريب أسماء المواقع حتى يتمكن المستخدم العربي من الوصول إلى المعلومة باستخدام أسماء المواقع عربية مباشرة².

وكانت بداية إطلاق أسماء المواقع العليا الجغرافية باللغة العربية من قبل كل من دولة مصر، السعودية والامارات العربية المتحدة، فأصبح بإمكان كتابة اسم موقع عربي تحت الامتداد (.مصر)، (.السعودية)، (.امارات)، وتلتها عدة دول عربية بعد ذلك، منها الجزائر عام 2012 تحت الامتداد (.الجزائر)³.

المبحث الثالث: شروط تسجيل أسماء المواقع الالكترونية

يتم اكتساب اسم الموقع الالكتروني من قبل طالبه بالتسجيل، إلا أن التسجيل يخضع لجملة من الشروط، البعض منها شروط شكلية أو فنية والأخرى شروط موضوعية، والتي يقتضيها الواقع العملي الذي يلزم لكل من هيئة التسجيل وطالب التسجيل التقيد بها.

1- الشروط الشكلية :

عند طلب تسجيل اسم موقع الكتروني، يلتزم طالب التسجيل بالتقيد ببعض الشروط، التي اعتبرت أنها ذات طابع فني، والمتعلقة إما بطالب التسجيل أو باسم الموقع في حد ذاته.

أ- الشروط المتعلقة بطالب التسجيل :

يحق لأي شخص سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، إمكانية التسجيل في أي من نوعي الامتدادين النوعي أو الجغرافي، وذلك حسب الغرض المبتغى منه، فتفضل الشركات ذات النشاط العالمي مثلا، التسجيل تحت

1- عبد العزيز بن حمد الزومان، أسماء مواقع الانترنت باللغة العربية، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، العدد 3، السنة 2002، الرياض، السعودية، ص 21.

2- خالد فهد السويدي، تعريب النطاقات، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 24، السنة 2009، الرياض، السعودية، ص 8.

3- أغلبية مشاركات التسجيل لكل دولة تنص على هذا الشرط، إلا البعض منها، كدولة فلسطين مثلا التي لا تشترط أي شرط .

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

الامتدادات العليا العامة (gTLD) باعتبارها أكثر انتشارا وشهرة وشيوعا. بينما نجد الشركات ذات النشاط المحلي، تفضل التسجيل تحت الامتداد الوطني للدولة، كونها أكثر تقيدا وحماية لأسمائهم، ولكن هذا لا يمنع من الشركات العالمية التسجيل تحت الامتداد لدولة معينة أو اقليم معين، فتسجيل أسماء مواقع عليا عامة (gTLD)، وكما بيناه سابقا، أنها مرتبطة إلى حد كبير بنشاط المؤسسة أو طبيعتها، والتي تقسم إلى نوعين، منها ما تعتبر مقيدة وأخرى غير مقيدة، فالمقيدة منها والمخصصة لفئات معينة التي يمكنها التسجيل فيها، ومن أمثلة ذلك، التسجيل تحت الامتداد (.edu) والمخصص لمؤسسات تعليمية وأكاديمية فقط دون غيرها، فلا يحق لأشخاص غير منتمية لهذه الفئة أو هذا التخصص التسجيل تحت ذلك الامتداد، والتي تدار من هيئة خاصة تدعى إيديكوز (Educause)¹.

كما أن الامتداد (.gov) والمخصص للمواقع الحكومية والمدار من قبل هيئة أمريكية تدعى (US General services administration)²، وكذا الامتداد (.int) يستعمل فقط لتسجيل أسماء مواقع لمنظمات دولية، بناء على اتفاقيات دولية بين الحكومات، كما هو الحال لموقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (www.wipo.int) والمدار من قبل هيئة الآيتا (IANA)³، وتسجيل تحت الامتداد (.mil) المخصص فقط لوزارة الدفاع الوطني الأمريكي والذي يدار من قبل (the US Dod Network Information Center)⁴، كما أن الامتداد (.mobi) مخصص لمستهلكي الخدمات ومزوديها ومنتجات الهاتف النقال، والذي يدار من قبل هيئة (MTLD)، ونجد الامتداد (.aero) مخصص لشركات النقل الجوي وصناعة الطيران والذي يدار من قبل هيئة (SITA)، والامتداد (.Travel) مخصص لشركات السياحة والأسفار، والمدار من قبل هيئة (Tralliance corporation) وأخيرا وليس آخرا، فإن الامتداد (.assia) مخصص لدول قارة آسيا والمحيط الهادي، والذي يدار من قبل هيئة (Asia Organization)⁵.

أما بالنسبة لأسماء المواقع العليا العامة غير المقيدة، فهي مفتوحة للجميع، وبالتالي يمكن لأي شخص التسجيل تحت ذلك الامتداد، ومن أشهرها الامتداد (.org) والذي يدار من قبل هيئة (Public internet Registry)، والامتداد (.com) المخصص للمشروعات التجارية والمدار بواسطة فرايزن (Verisign Registry service)، وكذا الامتداد (.name) المفتوح لأي شخص يرغب في تسجيل اسم موقعه فيه⁶.

¹ – voir sur le site : www.educause.edu/about

² – voir sur le site : www.gsa.gov/portal/gsa/ep/home.do

³ – voir le site : www.iana.org/domains/int.

⁴ – voir le site : www.msic.mil

⁵ voir : www.mtld.mobi , www.sita.aero , www.ttpc.travel/docs/prescotur.travel , www.dotassia.org

⁶ – Nathalie DREYFUS, op cit , p 24-25.

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

أما فيما يخص أسماء المواقع العليا الجغرافية أو الوطنية (ccTLD) وحسب ما بيناه سابقا، فهي تلك الامتدادات المتكونة من رمز دولة معينة أو إقليم معين، كالامتداد المخصص لدولة الجزائر (.dz)، ولدولة فرنسا (.fr)، وللاتحاد الأوروبي (.eu)، إلى غير ذلك من امتدادات الدول، وعلى الرغم من أن قاعدة البيانات الخاصة بها تدار من قبل هيئة الأيكان، إلا أنه لكل دولة الحرية في إرساء قواعد خاصة بها، وفقا لنظامها الداخلي، وتحديد من يحق له التسجيل وتعيين الجهة المختصة بعملية التسجيل .

وما يمكن استخلاصه، أن القواعد والقيود الخاصة بعملية التسجيل تتفاوت من دولة إلى أخرى، ولكن معظم الدول والأقاليم تشترط بالنسبة لطالب التسجيل أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمة على إقليم تلك الدولة، أو أن يكون له مقرا في تلك الدولة، ولعل الهدف من ذلك هو ضبط عملية التسجيل إداريا، كما ينعكس ذلك على الاجراءات القضائية من أجل تطبيق الأحكام في حالة نشوب نزاع حول اسم الموقع والحد من المنازعات . بينما هناك البعض من الدول، لا تشترط أي شروط في الشخص طالب التسجيل، ومنها دولة مولدوفيا (Moldova)، تحت الامتداد (.md)، وفلسطين تحت الامتداد (.ps) ودولة ميكرونيزيا (Micronesia) تحت الامتداد (.fm)، والذي هو مفتوح لكل من يرغب في التسجيل¹.

كما يمكن للشركات والمؤسسات الأجنبية التي تقطن خارج اقليم الدولة المعنية، بتسجيل اسم موقع لها، بشرط أن يكون لها ممثل مرخص أو وكيل مفوض لها داخل الاقليم²

ب-الشروط المتعلقة باسم الموقع :

أرست مؤسسة (NSI) قاعدة " من يصل أولا، يخدم أولا"، وحثت مراكز التسجيل في كل دولة على اتباعها للحد من النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع على الانترنت . فهي تعتبر كأساس تعتمد عليه لتسجيل أسماء المواقع، حيث اشترطت هيئات التسجيل أسبقية الوصول والتسجيل، دون النظر لشخص طالب ذلك الاسم، ويرجع السبب في ذلك كثرة التسجيلات لأسماء المواقع العليا العامة (gTLD) وعدم إمكانية التوقف ومراقبة كل اسم أثناء عملية التسجيل فيما إذا كان يمس بحقوق الغير أم لا، لصعوبة ذلك من الناحية العملية وحتى التقنية، ونظرا لما تتميز به شبكة الانترنت من السرعة والتسارع في نشر المعلومات.

كما وضعت هذه الهيئات شروطا شكلية أو فنية خاصة باسم الموقع والتي يجب أن تتوفر فيه لإمكانية تسجيله بالطريقة السليمة، فتشترط الجهات المسجلة لأسماء المواقع سواء أكانت أسماء مواقع عليا عامة أم أسماء مواقع عليا جغرافية لرموز الدول، شروطا معينة للتسجيل، على طالب التسجيل الإمتثال لها وإلا تعرض طلب التسجيل للرفض،

¹-حواس فتحية، مرجع سابق، ص 190.

²- اللائحة رقم 1/13 من ميثاق التسجيل لمركز أسماء النطاقات . الجزائر .

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

ف نجد في كل من أسماء المواقع العليا العامة (gTLD) وأسماء المواقع العليا لرموز الدول (ccTLD) لا تختلف فيما يخص عملية التسجيل من الناحية الشكلية أو الفنية، بأن يكتب بالحروف الأبجدية اللاتينية من (A) إلى (Z) وبالأعداد من 0 إلى 9، كما يمكن أن يحتوي على مسافة (-) والنقطة (.) شريطة ألا يبدأ به أو ينتهي به، كما لا يمكن لإسم الموقع أن يحتوي على الأرقام فقط، كما يفضل أن يكون مختصرا وسهل اللفظ والفهم والتذكر، وكذا سهل الكتابة .

كما لا يمكن تسجيل رموز معينة كرمز (&) ورمز (@) المستخدم للبريد الإلكتروني (e-mail). إلا هناك اختلاف بين نوعي اسم المواقع، من ناحية عدد الأحرف، فمثلا في أسماء المواقع العليا العامة يمكن تسجيل أسماء المواقع ما بين رمزين إلى 63 رمز، بينما بالنسبة لأسماء المواقع العليا الجغرافية لرموز الدول، فهناك من وضع الحد الأقصى للأحرف ب 24 حرفا أو رمزا¹. لكن الاختلاف البارز بين النوعين من أسماء المواقع يكمن في أنه في حالة كتابة اسم الموقع بلغة غير اللغة الأبجدية اللاتينية، إذ أنه سبق وأن أشرنا أن هيئة الأيكان وابتداء من عام 2010 قامت بفتح باب التسجيل رسميا واستخدام أسماء المواقع العليا لرموز الدول بلغات غير اللغة اللاتينية، كالعربية أو الصينية أو الروسية .

فعلى الرغم من أن اللغة الإنجليزية هي لغة الولوج إلى شبكة الانترنت، باعتبار أن أسماء المواقع تكتب فقط بالأحرف اللاتينية، مما قلل استفادة مستخدمي الانترنت غير الناطقين باللغة الإنجليزية وخصوصا العرب منهم من الانترنت، فجاءت الحاجة الملحة إلى استخدام اللغة العربية على الانترنت، إذ كانت اللغة عائقا تقف في وجه انتشار الانترنت في البلدان غير الناطقة باللغة الإنجليزية، خاصة الدول العربية، مما أدى بالدول العربية للمطالبة بتعريب أسماء المواقع، للوصول إلى المعلومة بسهولة ويسر، وكان ذلك بتعريب أسماء المواقع حتى يتمكن المستخدم العربي من الوصول إلى المعلومة باستخدام أسماء المواقع عربية مباشرة وكانت بداية إطلاق أسماء المواقع العليا الجغرافية باللغة العربية من قبل كل من دولة مصر، السعودية والامارات العربية المتحدة، فأصبح بإمكان كتابة اسم موقع عربي تحت الامتداد(.مصر)، (.السعودية)، (.امارات)، وتلتها عدة دول عربية بعد ذلك، منها الجزائر عام 2012 تحت الامتداد(.الجزائر). فالحاجة في المطالبة بكتابة اسم الموقع بلغة غير اللغة اللاتينية، ليست خاصة باللغة العربية فحسب، وإنما لمعظم اللغات العالمية الحية، كالروسية والصينية واليابانية،... الخ، فنجد مثلا في شروط كتابة اسم موقع باللغة العربية والتي لا تختلف تقريبا من دولة لأخرى، أنه عند اختياره يشترط عدة قواعد فنية منها عدم استخدام حركات التشكيل والشدة²، وكذا عدم الخلط بين الحروف العربية وغير العربية¹، وأن يكون اسم الموقع مكوّن على

1- من أمثلة ذلك: (سجل . الجزائر) غير مقبول، إذ يقبل (سجل.الجزائر) .

2- من أمثلة ذلك: (سجل . الجزائر) غير مقبول، إذ يقبل (سجل.الجزائر) .

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

الأقل من حرفين وعلى الأكثر من 24 حرف أي كحد أقصى²، وأن يتكون من الأحرف من "الألف" إلى "الياء"، ومن "0" إلى "9"³، كما يمكن استخدام الشرطة أو المطة (=) للفصل بين الكلمات، خاصة عندما يكون دمج الكلمتين يؤدي إلى لبس، وذلك في حالة تشابك الكلمات مع بعضها البعض⁴. لكن لا يسمح بوضع الشرطة أو المطة (-) في بداية أو نهاية الاسم، كما لا يمكن استخدام شرطين متتاليتين⁵.

2- الشروط الموضوعية للتسجيل:

يتطلب لقبول تسجيل اسم موقع من قبل مكتب التسجيل المفوض له عملية التسجيل، بالإضافة للشروط الشكلية أو القواعد الفنية الخاصة بالتسجيل، توافر شروط موضوعية والتي تختلف عن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في حقوق الملكية الصناعية، والتي بدونها يرفض التسجيل أو يبطل فيما بعد. وذلك ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل.

أ- شرط الإنفرادية (أن يكون متاحا):

لتسجيل اسم موقع، يشترط أن يكون فريدا (unique ou disponible)، ويعتبر هذا الشرط بديهي، كونه كل أسماء المواقع فريدة وغير من الممكن، بل ومن المستحيل أن يتطابق اسمان لموقعين مختلفين، وبنفس الامتداد، ويرجع السبب في ذلك وكما سبق وذكرناه، بأن شبكة الانترنت عالمية النطاق لا تعرف حدودا إقليمية، بالإضافة أنه ليس لديها نظام التصنيف الذي يشبه نظام تصنيف العلامات التجارية والوارد في اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات، كما أنه لو سمح بتسجيل أكثر من اسم موقع واحد لأصبحت هذه الأسماء أقل جاذبية إليها من قبل مستخدمي الموقع المرغوب الوصول إليه. ويمكن معرفة ما إذا مازال الاسم متاحا والتأكد من عدم تسجيله من قبل شخص آخر، هو الولوج إلى قواعد البيانات (whois)⁶، والبحث من وجود أو عدم وجود اسم يتطابق مع الاسم المرغوب تسجيله، ولا يقصد بهذا الشرط (أن يكون فريدا)، أنه يجب أن يكون نادرا أو جديدا أو مبتكرا، وإنما أنه لم يسجل من قبل أو لم يستعمله أي شخص وفقا لقاعدة البيانات الخاصة بذلك (whois).

¹ من أمثلة ذلك عدم إمكانية كتابة (wissal.الجزائر)،

² فنجد مثلا لدى الهيئة الفلسطينية للتسجيل (بنينا) تشترط أن يكون اسم الموقع متكون من 3 أحرف إلى 24 حرف، وهناك من يحدد الحد الأدنى فقط ب حرفين كمشارطة التسجيل السعودية وفقا للائحة رقم 2/7، وهناك من لا يحدد عدد الأحرف، كمشارطة التسجيل بالأردن.

³ اللائحة رقم 13 من ميثاق التسمية للامتداد . الجزائر .

⁴ مثال ذلك : (بلدية-الأبيار.الجزائر) مقبول، بلدية الأبيار.الجزائر) مقبول، (بلديتالأبيار. الجزائر) غير مقبول .

⁵ مثال ذلك : (قناة الشروق.الجزائر) غير مقبول، (قناة- الشروق.الجزائر) غير مقبول، (قناة الشروق- . الجزائر) غير مقبول .

⁶ whois : هي خدمة بحث يوفرها هيكل السجل، تمكّن من الحصول على المعلومات الإدارية والتقنية حول اسم الموقع أو عنوان بروتوكول الانترنت، مرجع نصير الدين حسن أحمد، مرجع سابق، ص 315.

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

وبالتالي لا يعتد بشرط الجدة بالنسبة لأسماء المواقع الإلكترونية، ولا بشرط التمييز المعروفة والمطلوبة بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية .

فنظرا لخصوصية اسم الموقع الإلكتروني، فإنه يكتسب بناء على قاعدة الأسبقية في التسجيل، والمعتمدة لدى أغلبية هيئات التسجيل في كل أنحاء العالم، والتي تعتبر الطريقة الوحيدة التي يتم من خلالها الحصول على هذه الأسماء فبمجرد تسجيل اسم موقع، فلا يمكن لشخص آخر تسجيله مرة أخرى وبنفس الامتداد، وذلك تطبيقا لقاعدة " من يصل أولا، يخدم أولا " (Premier arrivé, premier servi) أو كما يقال " من يصل أولا، يخدم لوحده" (Premier arrivé, Seul servi)، حقيقة يطبق هذا المبدأ، لأنه من يصل أولا ليسجل اسما معين لموقعه، فلا يمكن لغيره الذي يصل بعده أن يسجل نفس الاسم في نفس الامتداد، ومثال ذلك إذ سجل شخصا معينا اسم موقع (www.amazon.com) فلا يمكن لشخص ثاني وصل بعده أن يسجل نفس الاسم (www.amazon.com)، فهذا مستحيلا على شبكة الانترنت ووفقا لنظام تسجيل أسماء المواقع المعمول به حاليا . فالطابع الانفرادي هو الذي يضفي على اسم الموقع بألا يكون متاحا في جميع أنحاء العالم .

فالتريقة الوحيدة لقبول تسجيل اسم موقع ما، هي الوصول قبل الآخرين، وفقا للقاعدة المتعامل بها في نظام تسجيل أسماء المواقع، والمتمثلة في قاعدة الأسبقية، فالتسجيل يكون لمن بادر وسبق غيره في التسجيل، وبالتالي لا يمكن تكرار واستخدام نفس الاسم في نفس الامتداد. وبما أن المهمة الأساسية لإسم الموقع هو تحديد موقع ما على الانترنت، فلذا يشترط أن يكون فريدا، حتى يتمكن زائري الموقع من التعرف عليه بسرعة لتجنب تضليل الجمهور أو الخلط بينه وبين مواقع أخرى، قد تكون في نفس مجال النشاط أو في مجال آخر¹، وبالتالي ووفقا لنظام عنوان المواقع، فلا يمكن أن يوجد عنوانان متطابقان، فهناك عنوان أو اسم واحد لموقع معين ومسجل واحد لهذا الاسم أو الموقع .

ب- شرط المشروعية :

لكي يتم تسجيل اسم الموقع بالطريقة السليمة غير القابلة للإبطال أو الإلغاء، ولكي يتمتع صاحبه بحق الاستعمال، يستلزم عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة .

وكما نعلم أن مفهوم النظام العام والآداب العامة يختلف من دولة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى، وحتى من زمن إلى آخر، ونحن نعلم أنه ما يعد مشروعاً في دولة، يعد غير ذلك في دولة أخرى، وذلك نظرا لطبيعة الأعراف والعادات الاجتماعية لدى الشعوب .

والتساؤل المطروح عما إذا كان بالإمكان تطبيق هذا الشرط على أسماء المواقع الإلكترونية، التي تعد عالمية النطاق، نظرا لاستخدامها عبر شبكة الانترنت التي لا تعرف حدودا إقليمية .

¹ -Odile GARLIN-FERRARD, op cit , P 5.

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

ف نجد ذات الشرط يطبق بسهولة على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، باعتبارها حقوقاً إقليمية، تحمي في كل دولة ويطبق عليها شرط النظام العام والآداب العامة لتلك الدولة، بينما الوضع يختلف بالنسبة لأسماء المواقع الإلكترونية خاصة النوع الأول منها والمتمثلة في أسماء المواقع الإلكترونية العليا العامة (gTLD) إلا أنه في المقابل، فإن هيئة الأيكان اشترطت في إجراءاتها المتعلقة بتسجيل أسماء المواقع، ضرورة أن تتواءم هذه الإجراءات مع تشريعات الدول، وذلك من خلال اتخاذ سياسات وإجراءات من قبل هيئات التسجيل الوطنية، للبحث في النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع، بما يتلاءم وقوانين الدولة .

والمقصود بالمشروعية، عدم مخالفة اسم الموقع للقواعد القانونية، والمتمثلة في قواعد هيئة الأيكان باعتبارها الجهة المشرفة على تسجيل وإدارة أسماء المواقع الإلكترونية، والتي وضعتها في شكل توصيات في تقريرها الصادر في 30 أبريل 1999، والتي يلتزم بها طالب التسجيل ويمثل لقواعدها القاضية بالامتناع من استخدام الكلمات المخالفة للنظام العام والآداب العامة والمصطلحات التي تشكل جريمة جنائية أو جرائم حرب أو ضد الإنسانية أو مخالفة لقيم جوهرية¹.

وبالرجوع إلى هيئات التسجيل الوطنية، نجد أنها نصت في مشارطات التسجيل على هذا الشرط، وهي بذلك انتهجت ما أخذت به هيئة الأيكان، حيث أغلبية الدول، اعتبرت وقررت أنه من مبررات رفض تسجيل اسم موقع عالي جغرافي (ccTLD) مخالفته للنظام العام وللآداب العامة، فنجد من مشارطات التسجيل من نصت على هذا الشرط بعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة فقط دون التفصيل في ذلك، كما هو الحال بالنسبة لمشارطة التسجيل البلجيكية²، وهناك من عبر على ذلك بعدم السماح بتسجيل الأسماء التي تحتوي على كلمات غير لائقة أو تحقيرية كما هو الحال بالنسبة لمشارطة التسجيل بالجزائر³، ونجد في السعودية عبرت بعدم احتوائها على كلمات غير لائقة أو تتنافى مع الشريعة الإسلامية أو أنظمة الدولة⁴، إلا أن هناك من الدول من فصلت فيما يخص شرط عدم مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بنصها أن يكون اسم الموقع يتم تسجيله بدون المساس بالأمن الوطني أو بالنظام العام والأخلاق الحميدة وبالدين أو اللغة أو الثقافة أو الآراء السياسية، أو أنها تتسم بالعنصرية وعدم المساس واستخدام

¹ -ICANN, Best Practice and Delegation of ccTLD , version 4.0 and 4.1, ccTLD WG2, June12.2000 ; www.wwtld.org/ongoing/bestpractices/ . consulté le 12 /5/2017 .

² Article 8/5 des conditions générales d'enregistrement des noms de domaine .be, version 6.0 du 31 /10/2016. www.dnsbelgium.be , consulté le 12/5/2017.

³ -Article 14/3 du charte de nommage du .dz ; du Janvier 2012; www.nic.dz ; consulté le 12/5/2017.

⁴ -اللائحة رقم 5 الفقرة 7 من ميثاق التسجيل السعودي، لمركز السعودي لمعلومات الشبكة، موقع الهيئة، www.nic.sa ، تاريخ التصفح 13 ماي 2017 .

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

أسماء الدولة والمدن ومؤسساتها الوطنية ومرافقها العمومية الوطنية وكذا عدم استخدام أسماء مصطلحات الانترنت التقنية (الأيكان، الويب، الآينا، ...)¹.

بينما نجد في ميثاق تسجيل أسماء المواقع تحت الامتداد (.fr) للجمعية الفرنسية (Afnic) فنص على شرط المشروعية ولكن ضمن ثلاث مجموعات، فالأولى تتعلق بالتعبيرات المرتبطة بالنظام العام والآداب العامة، كتسمية الجرائم (السرقة، القتل، أو المرتبطة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية كالنازية) وكذا التعبيرات التي تتعارض مع القيم الإنسانية (كالتعذيب، والعبودية، ..) أما المجموعة الثانية، تتعلق بالتعبيرات المرتبطة بعمل وإدارة شبكة الانترنت (كمسجل، الأيكان، الويب، ..)، أما المجموعة الثالثة والأخيرة، فهي المتعلقة بأسماء الدول والمدن وأسماء المشاهير . كما نصت على أنه في حالة تسجيل اسم موقع مخالف للنظام العام وللآداب العامة، فإنه يحق للجمعية سحب أو شطب الاسم دون الالتزام بالتعويض².

كما نصت مشاركة التسجيل للامتداد (.eu) الخاص بتسجيل أسماء مواقع عليا جغرافية للإتحاد الأوروبي على هذا الشرط في المادة 18 منه، بأن كل اسم موقع مخالف للنظام العام وللآداب العامة لقضاء دولة عضو في الإتحاد، لا يسجل أو يلغى³.

كما أن القوانين الداخلية التي نصت على قواعد تسجيل أسماء المواقع الإلكترونية، وضعت مثل هذا الشرط، ومنها تقنين البريد والمواصلات الإلكترونية الفرنسي، على عدم مخالفة اسم الموقع المسجل للنظام العام وللآداب العامة⁴.

ج- شرط عدم المساس بحقوق الغير :

كما سبق وأن تم ذكره، لا يشترط على طالب تسجيل اسم موقع عالي عام، تقديم ما يثبت ملكيته لهذا الاسم المرغوب تسجيله كاسم لموقعه، فالشرط الوحيد الذي يطلب منه، هو التوقيع على تعهد في عقد التسجيل، يؤكد فيه عدم انتهاكه أو التعدي على حقوق الآخرين أثناء مرحلة تسجيل اسم الموقع، وذلك ما أقرته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في تقريرها الخاص بأفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقوق العليا المكونة

¹-المادة 5 الفقرة 2 من ميثاق التسمية في مجال الانترنت بالمغرب، موقع الهيئة www.nic.ma، تاريخ التصفح 13 ماي 2017 .

²-Article 2.4/26 de la charte de nommage de l'Afnic , version du 25/05/2018 , www.afnic.fr .

³-Article 18 du règlement (CE) N°874 /2004 de la commission du 28 Avril 2004 , établissant les règles de politique d'intérêt relatives à la mise en œuvre et aux fonctions du domaine de premier niveau .eu et les principes applicables en matière d'enregistrement , Journal officiel de l'union européenne , L162/40 , du 30/04/2004.

⁴-Article L45-2 du code des postes et des communications électronique , modifier dernièrement le 01/01/2018 , qui dispose que : (l'enregistrement ou le renouvellement des noms de domaine peut être refusé ou supprimé lorsque le nom de domaine est : 1 -susceptible de porter atteinte à l'ordre public ou aux bonnes mœurs ou à des droits garantis par la constitution ou par la loi). www.legifrance.gouv.fr , consulté le 03/03/2018 .

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

من رموز البلدان وتسويتها¹، إذ أوصت بضرورة قيام هيئات التسجيل بوضع بند في عقود الخدمة، يلزم طالب التسجيل بالتوقيع على تعهد بعدم انتهاك حقوق الغير، بما فيها حقوق الملكية الفكرية. ولعل الغاية من ذلك هو توفير حماية لأصحاب الحقوق المشروعة ضد انتهاك الآخرين لها والحد من فرص السطو الإلكتروني على حقوق الغير، وكبح تسجيل أسماء محمية بشكل تعسفي وعن سوء نية².

كما وصّت بذلك هيئة الأيكان، ووضعت التزاما على عاتق طالب التسجيل بضمان عدم انتهاك حقوق الآخرين³، فلا يجوز عند تسجيل اسم موقع أن يشكل اعتداء على حقوق الغير، بما في ذلك حقوق أصحاب العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة⁴.

فإذا قام شخص بتسجيل اسم موقع الكتروني بقصد الإضرار بمالك الحقوق السابقة، فذلك دليل على سوء نيته وبالتالي يمكن في هذه الحالة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة سواء أكانت تقنية أو قانونية لصد ذلك الاعتداء، إذ أنه في بداية العمل بتسجيل أسماء المواقع على الانترنت، ونظرا لتطبيق مبدأ الأسبقية في التسجيل أدى ذلك إلى تشجيع الكثير من الأشخاص لاستخدامه كوسيلة للكسب المادي، نظرا لقلة تكاليف تسجيل اسم الموقع وسرعة تسجيله فسارعوا إلى تسجيل علامات تجارية كأسماء لمواقع من أجل إعادة بيعها لاحقا إلى أصحابها الشرعيين وبأثمان باهظة وخيالية، وذلك نظرا للقيمة الاقتصادية والمالية لأسماء المواقع الإلكترونية بالنسبة للشركات المالكة لها، مما يجعلها مطمعا للإعتداء عليها واستغلالها كوسيلة للكسب غير المشروع، بالإسراع في تسجيلها بأقل التكاليف ثم إعادة بيعها للمالكين الشرعيين بأثمان باهظة⁵، واعتبر ذلك الفعل من قبل القضاء بالسطو الإلكتروني أو القرصنة الإلكترونية (Cybersquatting)، كما تدخل الكونجرس الأمريكي بإصداره عام 1999، قانون حماية المستهلك من قرصنة الانترنت (ACPA) لغرض معالجة الاعتداءات الماسة بحقوق الغير، خاصة منهم أصحاب العلامات التجارية،

¹-تقرير الويبو، أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقوق العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها، تقرير بتاريخ 20 جوان 2001، موقع الويبو، www.wipo.int/amc/fr/domains، تاريخ التصفح 02 فيفري 2018.

²-De Nicolas PEPIN, les actes juridiques relatifs aux noms de domaine , Mémoire DESS de propriété industrielle . Université Panthéon – Assas, Paris 2 , 2001, P 11 .

³-Sébastien GUERRERO . la procédure de règlement des litiges relatifs aux noms de domaine . fiche pratique in : www.legalbiznext.com/droit/la-procedure-de-reglement-des-noms-de-domaine ; du 21/01/2011.

⁴-هناك عدة منازعات متعلقة بتسجيل أسماء مواقع متتهكة بذلك علامات مشهورة، من بينها قضية Phillip Morris (رقم D2003-0004)، تسجيل العلامة التجارية المشهورة (Marlboro) كاسم موقع (www.Marlboro.com) من قبل شخص غير مالكا لها، ثم تحويل اسم الموقع المسجل إلى الشركة المشتكية مالكة العلامة المشهورة، قضى مركز التحكيم والوساطة للوايو، بضرورة تحويل اسم الموقع للشركة المشتكية. نظرا لتطابقه مع علامتها التجارية المشهورة .

⁵-Basile ADER, le nom de domaine dans le paysage juridique français , revue LEGICOM, Victoires éditions , N°21-22, 2000, P 38 .

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

واعتبر أن مثل هذه الممارسات من قبيل الأعمال غير الشرعية، متى توفرت سوء نية فاعلها، وقررت إمكانية إقامة دعوى مدنية من المعتدي على حقوق الغير، باعتبار أن ذلك الفعل يشكل من قبيل أعمال القرصنة الإلكترونية¹. كما صدر كذلك في بلجيكا قانونا مؤرخ في 26 جوان 2003 والمتعلق بالتسجيل التعسفي لأسماء المواقع الإلكترونية، والذي يقضي بإمكانية الجهة القضائية بإلغاء أو تحويل اسم موقع مسجل في حالة ما إذا تم تسجيله لقصد الإضرار بالغير مالك ذلك الاسم. وذلك فيما يخص تسجيل اسم موقع تحت الامتداد (.be)، إذ يعد مساسا بحقوق الغير المالكين الشرعيين لحقوق الملكية الفكرية أو لأسماء تجارية أو إلى غير ذلك من حقوق الغير²، كما أن قانون الاتحاد الأوروبي رقم 302-2011 المؤرخ في 22 مارس لسنة 2011، وكذا وفقا للمادة (2-L45) من تقنين البريد والمواصلات الإلكترونية الفرنسي، نص على إمكانية رفض تسجيل لإسم موقع أو إلغائه في حالة مساسه بحقوق الغير، ولاسيما حقوق الملكية الفكرية³، كما أن شرط عدم المساس بحقوق الغير عند تسجيل اسم موقع إلكتروني، نصت عليه مشارطات التسجيل الوطنية، من بينها مشاركة التسجيل لامتداد (.dz)⁴ وللإمتداد (الجزائر)⁵.

¹ -ACPA: Anti Cybersquatting Consumer Protection Act , of 1999 ,Anti-Cybersquatting Piracy Act (ACPA)Lanham Act S. 43(d)15U.S.C. S.1125(d), USA Law ;29/11/1999.Cyber.harvard.edu/property00/domain/legislation.htm
The AntiCybersquatting Consumer Protection Act, Report 106-140, 106 th Cong., 1st Sess. (Aug. 5, 1999) (Legislative History) P4/22, <http://www.dmlp.org/sites/citmedialaw.org/files/ACPA%20leg%20history.pdf>

² -Article 4 de la loi Belge relative à l'enregistrement abusif des noms de domaine , du 26 Juin 2003 , comme suit (le président du tribunal de première instance ou , le cas échéant , le président du tribunal de commerce , constate l'existence et ordonne la cessation de tout enregistrement abusif d'un nom de domaine par une personne ayant son domicile ou son établissement en Belgique et de tout enregistrement abusif d'un nom de domaine enregistré sous le domaine be. : Est considéré comme un enregistrement abusif d'un nom de domaine , le fait de faire enregistrer , par une instance agréée officiellement à cet effet , par le truchement ou non d'un intermédiaire , sans avoir ni droit ni intérêt légitime à l'égard de celui –ci et dans le but de nuire à un tiers ou d'en tirer indûment profit , un nom de domaine qui soit est identique , soit ressemble au point de créer un risque de confusion , notamment ,à une marque ,à une indication géographique ou une appellation d'origine , à un nom commercial , à une œuvre originale ,.... Appartenant à autrui).

65-Article L45-2 du code des postes et des communications électronique ,modifier le 01 /01/2018, qui dispose que : (l'enregistrement ou le renouvellement des noms de domaine peut être refusé ou le nom de domaine supprimé lorsque le nom de domaine est : - Susceptible de porter atteints à des droits de propriété intellectuelle ou de la personnalité), www.legifrance.gouv.fr , consulté le 03 /03 /2018.

66-Article 11 de la charte de nommage du .dz , du Janvier 2012 , que : (les droits d'utilisation directe ou indirecte d'un nom de domaine sont placés sous l'entière responsabilité des entités requérantes , elles s'engagent également à ne violer les droits de propriété intellectuelle d'une quelconque tierce partie.).

³-اللائحة رقم 10 من ميثاق التسمية للامتداد، الجزائر، لمركز أسماء النطاقات.الجزائر، بنصها على : (يتعهد الكيان على عدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية لأي طرف ثالث).

⁴ -Article 8 /a de la charte de nommage (.be) , : (le détenteur d'un nom déclare et garantit que : l'enregistrement du nom de domaine ne violera pas de quelque façon que ce soit les droits d'un tiers) , version 6.0 du 31 /10/2016, DNS Belgium , www.nic.be .

⁵-اللائحة رقم 10 من ميثاق التسمية للامتداد، الجزائر، لمركز أسماء النطاقات.الجزائر .

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

إلا أنها لم تنص على النتائج المترتبة على مخالفة مسجل اسم الموقع للتعهد الموقع عليه، هل يؤدي ذلك إلى إلغاء تسجيل اسم الموقع، أو القيام بنقله للمالك الشرعي لذلك الاسم، أو ستطالبه بالتعويض عن أية مطالبة مالية من قبل الآخرين، على النحو الذي أخذت به هيئة التسجيل البلجيكية (DNs Belgium) والتي نصت في مشاركة التسجيل على شرط عدم انتهاك حقوق الغير عند القيام بعملية تسجيل اسم الموقع، وفي حالة وقوع ذلك، يتحمل طالب التسجيل مسؤولية مدنية، تتمثل في إلغاء تسجيل اسم الموقع، ودفع تعويض لها ضد أية مطالبة من قبل الغير، في حالة ما إذا تبين لها أن كان ذلك بسوء نية وأدى لانتهاك حقوق الآخرين¹.

إلا أننا نجد في مشاركة التسجيل للامتداد.الجزائر، نصت على تحميل طالب التسجيل رسوم المحاكم في جميع الدعاوى والأضرار بسبب سوء استخدام اسم الموقع وتحت مسؤوليته، وتعويض مركز أسماء النطاقات.الجزائر، إذا تم الحكم بذلك² وكذلك نفهم من خلال اللائحة رقم 16، على أنه يتم إلغاء تسجيل اسم موقع، في حالة إقرار ذلك من لجنة المنازعات المنصوص عليها في المشاركة والتي يلتزم بها طالب التسجيل³.

الخاتمة :

إن الموقع الإلكتروني احتل مكانة كبيرة في التجارة الدولية بشكل عام وفيما يتعلق بالملكية الفكرية بشكل خاص، وأدى دورا مهما على شبكة الانترنت، فقام بدور وسيلة الإعلان عن المنتجات والخدمات وقام بدور المميز للمشروعات التجارية على الشبكة، وما يرتبط بذلك من المعاملات التجارية التي تتم عن بعد والمشاكل الناتجة عنها .

وما يمكن ملاحظته في قوانين الملكية الفكرية، أن العديد من الدول قامت بوضع قواعد في ميدان الملكية الفكرية دون النظر إلى متطلبات التجارة الإلكترونية واقتصاد عالم المعرفة. فنظرا لكون الموقع الإلكتروني ثمين جدا، لأنه يمثل الواجهة على الانترنت وما يترتب عن ذلك من مسائل التعدي على حقوق الغير المتواجدة في كل المجالات، والتي لم تسلم المواقع الإلكترونية من هذا الأمر التي تعدت نسبة التعدي عليها مستويات غير مسبقة في العالم، مما يستوجب التفكير في وضع نظام قانوني كامل ومحكم ينظمها . كما أنه وعلى حد علمنا، أنه لا يوجد إطار هيكلي ينظم تأسيس أو تنظيم أو حماية أسماء المواقع الإلكترونية في الجزائر، لأن عالم الانترنت لم يدخل الجزائر إلا في أواخر التسعينات، ولم يفتح مصراعيه أمام العموم إلا منذ سنوات معدودة، وبالتالي لمسايرة التطور التكنولوجي الحاصل في البلدان المتقدمة فمن المستحب من المشرع الجزائري مواكبة ذلك التطور للتفكير لإيجاد هيكل قانوني لتأطير النقص الحاصل في مجال أسماء المواقع الإلكترونية لمواكبة التطور التقني الحاصل .

1-اللائحة رقم 16 من ميثاق التسمية للامتداد، الجزائر، لمركز أسماء النطاقات.الجزائر .

I. قائمة المصادر والمراجع:

- 1- قانون البريد والمواصلات المغربي رقم 24-96 بتاريخ 7 أوت 1997، و المتمم بالقانون رقم 29-06 بتاريخ 17 أبريل 2007، الجريدة الرسمية المغربية رقم 5520، بتاريخ 26 أبريل 2007.
- 2- تشريع التجارة الإلكترونية البحريني لسنة 2002.
- 3- قانون الملكية الفكرية البناني، موقع وزارة الإقتصاد والتجارة، www.ecomleb.com
- 4- القانون رقم 04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري، المؤرخ بتاريخ 25/02/2009، موقع وزارة الاتصالات والثقافة السورية، www.MOCT.gov.sy، تاريخ الاطلاع 2016/03/03
- 5- مشروع القانون المصري للتجارة الإلكترونية
- 6- ميثاق التسجيل السعودي، لمركز السعودي لمعلومات الشبكة، موقع الهيئة، www.nic.sa
- 7- ميثاق التسمية . الجزائر لمركز أسماء النطاقات. الجزائر، موقع المركز، www.nic.dz
- 8- ميثاق التسمية في مجال الانترنت بالمغرب، موقع الهيئة www.nic.ma
- 9- حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016/01/21.
- 10- عبد العزيز بن حمد الزومان، أسماء مواقع الانترنت باللغة العربية، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، العدد 3، السنة 2002، الرياض، السعودية .
- 11- خالد فهد السويدي، تعريب النطاقات، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 24، السنة 2009، الرياض، السعودية،
- 12- مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 13- نصير الدين حسن أحمد، عناوين مواقع الإنترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 14- - تقرير الويبو، أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقوق العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها، تقرير بتاريخ 20 جوان 2001، موقع الويبو، www.wipo.int/amc/fr/domains

II- OUVRAGES :

- 1- Basile ADER, Le nom de domaine dans le paysage juridique français , Revue LEGICOM , N° 21-22, Janvier 2000, P37-44, Victoires éditions , Paris , France .

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

- 2- De Nicolas PEPIN , Les actes juridiques relatifs aux noms de domaine , Mémoire DESS de propriété industrielle , Université Panthéon –Assas, Paris2, Paris, France , 2001.
- 3- FAUCHOUX Vincent –Deperez Pierre, le droit de l'internet ;Edition Litec ,Paris, France ,2008.
- 4- Forest DAVID , Droit des marques et des noms de domaine ,Gualino éditions , Paris , France , 2012.
- 5- Malka Samuel, la confrontation entre la protection juridique du nom de domaine et la protection juridique de la marque , mémoire Master II ,Droit de l'internet , université Paris I , 2006.
- 6- Nathalie DREYFUS, Nouvelle loi sur les noms de domaine du territoire français : évolution ou révolution ?, Revue Communication commerce électronique, N° 6 , Juin 2011, étude
- 7- Odile GARLIN-FERRARD, Nature et régime juridiques du nom de domaine au travers des conflits avec la marque, DEA ,Droit communautaire , Paris 2 , Paris ,France , 2011.
- 8- Romain GOLA , La régulation de l'internet : noms de domaine et droit des marques , Tome 1, thèse de doctorat , Faculté de droit des études supérieures ,Université de Montréal , Canada,2002 .
- 9- Sébastien GUERRERO . la procédure de règlement des litiges relatifs aux noms de domaine . fiche pratique in : www.legalbiznext.com/droit/la-procedure-de-reglement-des-noms-de-domaine ; du 21/01/2011.
- 10- -ACPA : Anti Cybersquatting Consumer Protection Act , of 1999 ,Anti-Cybersquatting Piracy Act (ACPA)Lanham Act S. 43(d)15U.S.C. S.1125(d), USA Law ;29/11/1999.Cyber.harvard.edu/property00/domain/legislation.htm
The AntiCybersquatting Consumer Protection Act, Report 106-140, 106 th Cong., 1st Sess. (Aug. 5, 1999) (Legislative History) P4/22, <http://www.dmlp.org/sites/citmedialaw.org/files/ACPA%20leg%20history.pdf>
- 11- code des postes et des communications électronique ,modifier le 01 /01/2018, www.legifrance.gouv.fr ,
- 12- la loi Belge relative à l'enregistrement abusif des noms de domaine , du 26 Juin 2003 ,
- 13- la charte de nommage (.be), version 6.0 du 31 /10/2016, DNS Belgium , www.nic.be .

أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون

- 14- la charte de nommage du .dz , du Janvier 2012 , www.nic.dz
- 15- la charte de nommage de l'Afnic , version du 25/05/2018 , www.afnic.fr.
- 16- règlement (CE) N°874 /2004 de la commission du 28 Avril 2004 , établissant les règles de politique d'intérêt relatives à la mise en œuvre et aux fonctions du domaine de premier niveau .eu et les principes applicables en matière d'enregistrement , Journal officiel de l'union européenne, L162/40, du 30/04/2004.
- 17- ICANN, Best Practice and Delegation of ccTLD , version 4.0 and 4.1, ccTLD WG2, June12 .2000 ; www.wwtld.org/ongoing/bestpractices/